

البرهان في أصول الفقه

واجتهاد غيره يفيد غلبة الظن وإِ أعلم مسألة .

1545 - واختلف الأئمة في حقيقة التقليد وما هيته فقال قائلون التقليد هو قبول قول الغير من غير حجة 1 فعلى هذا قبول العامي قول المفتي تقليد وقبول من يروى أخبار الآحاد قولاً وسمعه من خلق عن رسول الله ﷺ ليس تقليداً لأنه حجة في نفسه وقبول قول الصحابي تقليد إن لم تجعل أقوالهم حجة ولم نر الاحتجاج بقولهم فإن جعلنا أقوالهم حجة يحتج (بها) فإذا ذاك لا يسمى قبول أقوالهم تقليداً وقال قائلون التقليد قبول قول الغير وأنت لا تدري من أين يقوله فعلى هذا قبول قول المفتي وقبول قول الصحابي تقليد لأننا لا ندري من أين يقولون وقبول قول النبي ﷺ إن قلنا إنه كان يجتهد تقليد لأننا ندري أيقول عن وحي أم عن اجتهاد وإن قلنا كان لا يجتهد فقبول قوله ليس تقليداً فإننا نعلم أن ما يقوله يقوله عن وحي .

1546 - قال القاضي عندي لا تقليد ولا مقلد وكل من قبل قولاً كالعامي يقبل قول المفتي وجب عليه قبوله وكان قوله حجة في حقه .

1547 - والمختار عندي على الضد والعكس فإن الخلاق عندي في أفعالهم وعقائدهم مقلدون ومن قبل قول رسول الله ﷺ منهم فهو مقلد فإن قوله عليه السلام لا يكون حجة لذاته والمعجزة وإن قامت فلا تفيد كونها حجة ما لم يقدم عليه العلم بالمرسل فإذا كل من نظر فأدرك حدث العالم انحدر عنه إلى ما يليه فعلم وجود الصانع وصفاته ثم انحط إلى النبوات فأدرك جواز العصمة ونظر في المعجزة بعده فهو